

(أ) مبلغ ١٨٩٠٠٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومن غير الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، المافق عليها لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٨٤١٠٨٠٠ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٤٥٠٦٧٤ من دولارات الولايات المتحدة ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ١٣٩٧٤٢٧٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المافق عليها لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٩٣١٧٠٠ دولاراً ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٥٨) .

الجلسة العامة ١٢٢ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

() النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠ ،

حيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ

٧٥ ... دولار :

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار :

(ج) أية التزامات في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتداريب الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ :

٤ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٥ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا شئت ، نتيجة لقرار يتخذ مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الحادية والأربعين أو بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين

٤٠/٢٥٤ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهنًا بالموافقة المسقبة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنين أو بعدها ، شريطة أن تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار :

٢ - تعيين المساعدين () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات : على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية : وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات الازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائري المستخدم في تمويل المنشآت والأنشطة المتعددة التي تصنفي تكاليفها ذاتياً : على ألا يتتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ما يلزم من الاعتمادات لتعطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين :

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تقول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤخذ للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، إما مبالغ تقديرية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ . أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٥/٤٠ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة
تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة :

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أفرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٦ :

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٥١ دولاراً المستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ :

(ب) السلف التقديمة مدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

٥ - يؤخذ للأمين العام بأن يسلف صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

الجلسة العامة ١٢٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥